

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م
بشأن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى
من المادة ١٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م وسقوط فقرتها الثانية

تنص المادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:-

- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية :-
- ١ - ٥٥% من الاشتراكات التي لم يؤديها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الإشتراكات على أساس أجور غير حقيقة.
 - ٢ - ٥% من رصيد الاشتراكات التي لم يؤديها عن كل سنة مالية على حده.

ويجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات ويتم الإعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه."

وبتاريخ ٦/٣/٢٠٠٠م صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م وبسقوط فقرتها الثانية، وقد نشر الحكم بتاريخ ٦/١٧ م ٢٠٠٠.

وتنفيذاً للحكم المشار إليه وفي ضوء فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٩٩٠/٣/٨٦ فى هذا الشأن والمعتمدة من الأستاذة الدكتورة الوزيرة بتاريخ ٤/١/٢٠٠١م يتم إتباع الآتى:-

أولاً : المبالغ الإضافية التي احتسبت من ٦/١٧ م ٢٠٠٠

- ١ - عدم حساب مبالغ إضافية عند إجراء أية تسوية عن الفترة اللاحقة على تاريخ نشر الحكم (٦/٦/٢٠٠٠م).
- ٢ - فى حالة سبق احتساب أى مبلغ بعد هذا التاريخ يتم إستبعادها مع مراعاة التوجيه المالى بأن يتم إستبعادها من حساب مخصص تسوية مراكز العملاء إذا سبق قيدها فى سنوات سابقة لسنة الإستبعاد.

ثانياً : المبالغ التي سددت قبل صدور حكم المحكمة الدستورية سواء دفعة واحدة أو مقسطة :-

نصت المادة ١٨٧ من القانون المدنى على أنه " تسقط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بانتفاء ثلاثة سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الإسترداد.

وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق . ولذلك يراعى بالنسبة لاسترداد هذه المبالغ ما يلى :-

١ - تسقط بالتقادم المبالغ الإضافية التي مضى على تاريخ سدادها (١٥) عاماً أو أكثر في تاريخ نشر الحكم وعليه لainظر في طلب استرداد المبالغ الإضافية التي سددت قبل ١٩٨٥/٦/١٧ م.

٢ - المبالغ الإضافية التي لم يمض على تاريخ سدادها (١٥) عاماً في تاريخ نشر الحكم يراعى بشأن إستردادها ما يلى :-

أ - تقديم طلب الإسترداد خلال مهلة قدرها ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ نشر الحكم في ٢٠٠٠/٦/١٧ وتنتهي في ٢٠٠٣/٦/١٦ م.

ب - يرفق بالطلب المستند الأصلى الدال على السداد موضحاً به أن المبلغ المسدد تم سداده لحسب المبالغ الإضافية .

ويتولى قسم الشئون المالية بالمكتب مراجعة مستند سداد المبالغ الإضافية المقدم من صاحب العمل مع كل من يومية الخزينة وكذا كشوف حساب العملاء وذلك للتأكد من صحة السداد ويتم التوقيع على الطاب بما يفيد ذلك.

ج - يتم تسجيل الطلب في سجل معد لذلك مع أثبات رقم وروده.

د - يقتصر الرد على المبالغ الإضافية التي لم يمض على تاريخ سدادها خمس عشرة عاماً في تاريخ تقدب طلب الإسترداد.

هـ - تشكل لجنة بكل منطقة برئاسة رئيس أو مدير المنطقة وعضوية مديرى الشئون المالية والإدارية والشئون القانونية والمراجعة بالمنطقة لبحث الطلبات المقدمة من أصحاب الأعمال والتأكد من إستيفائها للشروط القانونية والمالية المحددة بهذه التعليمات وإصدار قرارها بعدم الأحقية أو بالأحقية في الإسترداد.

وفي حالة الأحقية في الإسترداد تحدد اللجنة المبالغ الإضافية التي يحق لصاحب العمل إستردادها وفقاً للقواعد المتقدمة على أن يحال الطلب بمرفقاته إلى المكتب المختص لاتخاذ إجراءات الصرف.

و - يراعى خصم المبالغ الإضافية التي وافقت اللجنة على إستردادها من الرصيد المدين للمنشأة ورد ما لا يتبقى من المبلغ المستحق وذلك بمراعاة التعليمات المالية رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ م.

ثالثاً : رصيد المبالغ الإضافية التي سبق حسابها ولم يتم سدادها:-

ويتبع بشأنها ما يلى :-

١ - بالنسبة لأرصدة العملاء المدينة والمسجلة على الحاسب الآلي سواء التي ليس لها قرارات تقسيط لم المسجل لها قرارات تقسيط موضحاً بها مفردات الدين المقسط، فقد تم استبعاد جملة المبالغ الإضافية من

رصيد كل منشأة ومن جملة رصيد الدين المقسط ألياً. كما تم إعداد بيان آلى بقيمة المبالغ المستبعة لكل منشأة وجملة هذه المبالغ على مستوى كل مكتب.

على ذلك يتعين إعداد قيد مالى بإجمالي هذه المبالغ وإثباته بالسجلات المالية بالمكتب .

- بالنسبة للمنشآت المسجل لها دين مقسط على الحاسب الآلى دون تسجيل تفاصيل الدين المقسط يتم الآتى :-

ا - يتولى قطاع الحاسب الآلى إستخراج بيان بهذه المنشأة وتوزيعها على المكاتب قبل يوم ٢٠٠١/٥/٣١ م.

ب - يتولى المكتب تسجيل مفردات الدين المقسط آلياً - بما فيها المبالغ الإضافية - لكل منشأة على حده وذلك فى موعد غايته ٢٠٠١/٧/٣١ م.

ج - اعتباراً من ٢٠٠١/٨/١ م يتولى الحاسب الآلى إستبعاد المبالغ الإضافية من الدين المقسط لهذه المنشآت وإعداد بيان آلى بقيمة هذه المبالغ المستبعة لكل منشأة وجملة هذه المبالغ لجميع المنشآت بالمكتب ويرسل للمكاتب المختصة لأعداد قيد مالى بإجمالي هذه المبالغ وإثباته بالسجلات المالية للمكتب .

بالنسبة لأرصدة العملاء المدينة اليدوية سواء لها دين مقسط أو ليس لها دين مقسط بالأشطة النمطية للقطاع العام والسيارات والمقاولات وعمليات المبانى والمخابز البلدية يتم الآتى :-

- تحديد المبالغ الإضافية وفقاً لحكم المادة ١٣٠ لكل منشأة على حده وتفریغها فى كشوف تفصيلية موضحاً بها رقم واسم المنشأة وقيمة المبلغ الإضافي واعداد تسوية بالخصم بقيمتها لاستبعادها من رصيد المنشأة .

- إعداد قيد محاسبى بقيمة التسوية بالخصم التى تم إعدادها وفقاً للبند السابق وإثباته بالسجلات المالية .

بالنسبة لمبالغ الجارى تقسيطها على المؤمن عليهم عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج :-

براءعى فى شأنها ما يلى :-

- حساب القسط على أساس :-

- الدين السابق تقسيطه مستبعاً منه قيمة المبالغ الإضافية (٥٥٪).

- معامل السن فى تاريخ بداية التقسيط الأصلى .

تعديل قيمة القسط اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ م.

- ٣ - بالنسبة لجزء القسط المسدود بالزيادة عن الفترة السابقة على ٢٠٠٠/٧/١ يتبع بشأنه الأحكام الإجراءات الواردة في البند ثانياً من هذه التعليمات باستثناء ما ورد في البند (و).
- ٤ - بالنسبة لجزء القسط المسدود بالزيادة عن الفترة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى تاريخ التعديل يتم ردھا لصاحب الشأن في حالة تقديم طلب خلال ثلاث سنوات من تاريخ السداد.
- وعلى الجهات الإدارية المختصة إبلاغ هذه التعليمات لجميع أجهزة الصندوق للعمل بموجبها.

تحريراً في : ٢٠٠١/٥/١٧ م.

رئيس الصندوق

على إبراهيم بدر